[158] ثم طلقها ثم راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى ا عنه (1). 78 - ن: البيهقي، عن الصولي، عن أحمد بن محمد بن إسحاق، عن أبيه قال: حلف رجل بخراسان بالطلاق أن معاوية ليس من أصحاب رسول ا صلى ا عليه وآله أيام كان الرضا عليه السلام بها، فأفتى الفقهاء بطلاقها، فسئل الرضا عليه السلام فأفتى أنها لا تطلق، فكتب الفقهاء معة وأنفذوها إليه وقالوا له: من أين قلت يا ابن رسول ا صلى ا عليه وآله إنها لم تطلق ؟ فوقع عليه السلام في رقعتهم: قلت هذا من روايتكم عن أبي سعيد الخدري أن رسول ا صلى ا عليه وآله قال: لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه " أنتم خير وأصحابي خير، ولا هجرة بعد الفتح " فأبطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء أصحابا له فرجعوا إلى قوله (2). 79 - ين: عن محمد بن مسلم قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته: أسئلك بوجه ا إلا ما طلقتني قال: يوجعها ضربا أو يعفو عنها (3). 80 - ين: عن زيد الخياط قال: قلت لابي عبد ا عليه السلام: إن امرأتي خرجت بغير إذني فقلت لها: إن خرجت بغير إذني فأنت طالق فخرجت، فلما أن ذكرت دخلت فقال أبو عبد ا عليه السلام: خرجت سبعين ذراعا ؟ قال: لا، قال: وما أشد من هذا يجئ مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول فتنتزع فتتزوج زوجا آخر وهي امرأته (4). 81 - كتاب سليم بن قيس: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في سياق ذكر بدع عمر: وأعجب من ذلك أن أبا كنف العبدي أتاه فقال: إني طلقت امرأتي وأنا غايب فوصل إليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت إليها فلم يصل الكتاب إليها حتى تزوجت، فكتب له: إن كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته، وإن كان لم يدخل بها فهي امرأتك، وكتب له ذلك وأنا

---

(1) تفسير العياشي ج 1 ص 119. (2) عيون الاخبار ج 2: 87. (3 و 4) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى ص 59 وكان الرمز فيهما (شى) وهو خطأ.